وجهين ان اخاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف
يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر
الرواية واذا وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهد اذا لقط
بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهده حتى
جاوز ضمن وادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند
الاخذ ويقول اخذها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى
وعن ابي حنيفة رح يعرفها حولا في مائتي درهم فما فوقها
وان كان اقل الى عشرة يعرفها شهرا وان كان اقل من
العشرة الى ثلث جمعة وفي رواية ثلثة ايام وان كان
دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يتسارع
اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة السرخسي
حصلت
هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه
المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل عرفها
على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر
الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وان قبل ان شاء تصدق بها وان شاء اقرضها من رجل
وان شاء دفعها مضاربة وان ردها على الملتقط وان شاء
باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر
مالكها ليس له نقض البيع خزانة الفتاوى ويجوز الالتقاط

في الشاة

في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان
ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الا نفاق
عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا
حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة
لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء
لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل
فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى تقيم البينة لانه
يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو
قول ابي يوسف رح منيه ولو كانت اللقطة دراهم او
دنانير فجاء انسان وقال انها لي سمى وزنها وعددها
ووكاءها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب
ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)